

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٣

في شأن الاعتماد المدرج بميزانية وزارة الحربية
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ لتفقات اللجنة العامة للمساعدات
الخيرية الأجنبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات
والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن ديوان المحاسبات والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يوضع الاعتماد المدرج في ميزانية وزارة الحربية للسنة المالية
١٩٦٣/١٩٦٢ لتفقات اللجنة العامة للمساعدات الخيرية الأجنبية -
وقدره ٨٣٣,٠٠٠ جنيه (ثمانمائة وثلاثة وثلاثون ألف جنيه) تحت تصرف
رئيس اللجنة المذكورة على أن يتم التعرف وفقاً للتوزيع الذي يقرره
وزير الحربية على أرجحة الصرف المختلفة ، مع إعفاء هذا التعرف
من جميع القيود المسببة الخاصة بالتماقد والصرف مع الاحتفاظ بالمستندات
المؤيدة للصرف ، على أن تقدم البيانات الخاصة بالصرف والمستندات
المؤيدة له إلى وزارة الحربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٣

بتعديل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على
إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية
والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية -

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس
الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ،
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من البند (ثالثاً) من المادة ١
من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النص الآتي .

"يجوز بقرار من وزير الخزانة أن تعفى من الضريبة فوائد القروض
والتسهيلات الائتمانية التي حصلت عليها الحكومة أو الهيئات العامة
والمؤسسات العامة أو تحصل عليها في المستقبل من مصادر خارج
الجمهورية العربية المتحدة" .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٣

في شأن اللجنة الأولمبية واتحادات اللغات الرياضية
بالجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

(٦) الإذن للفرق العربية بإجراء المباريات مع الفرق الأجنبية في الداخل أو في الخارج .

(٧) اعتماد تمثيل اتحادات اللغات الرياضية بالجمهورية العربية المتحدة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك .

(٨) مساعدة اتحادات اللغات الرياضية في أداء رسالتها بما في ذلك تقديم المعونة المالية وتنظيم الدراسات الفنية الرياضية وتنسيق العمل بينها وتقديم النصح والمشورة لها وتسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف .

(٩) التعاون مع اتحادات اللغات الرياضية في وضع الأسس والمبادئ لرفع مستوى التدريب للفرق الأندية العربية وكذلك الشروط والصلاحيات التي يجب توافرها في مدربي هذه الفرق الذين ترشحهم الاتحادات لإقرار تعيينهم من اللجنة .

مادة ٦ - تعتبر اتحادات اللغات الرياضية والأندية الأعضاء بها من الجمعيات ذات النفع العام وتكون لها الشخصية الاعتبارية طبقاً لنظامها الأساسية التي يمتثلها وزير الدولة للشباب .

مادة ٧ - اتحاد اللعبة الرياضية هو المسئول فنياً عن شؤون اللعبة ويقوم بتنظيم وتنسيق نشاطها والعمل على نشرها ورفع مستوىها الفني في جميع أنحاء الجمهورية العربية المتحدة وذلك في حدود السياسة العامة للدولة والقواعد التي تقرها اللجنة الأولمبية للجمهورية العربية المتحدة لتنظيم النشاط الرياضي بها .

مادة ٨ - يقوم كل اتحاد لعبة رياضية بتحقيق الأغراض الآتية :

(١) الإشراف على شؤون اللعبة في الجمهورية العربية المتحدة من جميع النواحي الفنية والتنظيمية ووضع المبادئ والأسس والبرامج التي تخضع لها في جميع أنحاء الجمهورية العربية المتحدة ورفع مستواها الفني في حدود القواعد والنظم التي يضعها الاتحاد الدولي للعبة .

(٢) المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة وحماية الهواية ووضع القواعد والنظم لتنظيم الاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي .

(٣) إعداد الفرق لأهلها التي تدار اللجنة الأولمبية اشتراكها في تمثيل الجمهورية العربية المتحدة في الدورات الأولمبية وإقامة ونظم البطولات العالمية والدولية .

(٤) تنظيم البحوث والدراسات المختلفة ومقدّمات المؤتمرات لبحث أمور اللعبة .

(٥) طلب التذلل للأندية والهيئات الأعضاء بالاستمرار بفرقها مع الفرق الأجنبية في المباريات التي تقام في الجمهورية أو في الخارج والإشراف على تنظيم هذه المباريات إذا ما أقيمت في الجمهورية .

(٦) تنسيق الجهود بين مختلف الأندية والهيئات الأعضاء في الاتحاد لا سيما البرامج الخاصة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء في داخل الجمهورية أو خارجها وإعداد النسخ والمشورة لها والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف .

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية ؛

وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن إنشاء المجلس الأعلى لرعاية الشباب ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن اللجنة الأولمبية لجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى نظام اللجنة الأولمبية الدولية والبروتوكول الأولي ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياضة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تنشأ لجنة باسم اللجنة الأولمبية للجمهورية العربية المتحدة وتعتبر من الجمعيات ذات النفع العام ويكون لها الشخصية الاعتبارية طبقاً لنظامها الأساسي الذي يمتثله وزير الدولة للشباب .

ويكون لها رئيس يعين بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - تتكون اللجنة من اتحادات اللغات الرياضية للهواة سواء كانت هذه اللغات مدرجة في البرنامج الأولي أو غير مدرجة .

مادة ٣ - لا يجوز تكوين اتحاد لعبة رياضية إلا إذا اشترك في دست هيئات أو أندية على الأقل لها نشاط في هذه اللعبة وملعب خاص مستوف للشروط القانونية طبقاً للقوانين الدولية المنظمة لها .

مادة ٤ - تعتبر اللجنة المنشأة إليها الهيئة الوحيدة التي تمثل الجمهورية العربية المتحدة في الدورات الأولمبية أو الإقليمية سواء أقيمت في نطاق الجمهورية أو في الخارج ويرخص لها بحمل اسمها الشارات الأولمبية المعترف بها في البروتوكول الأولي .

مادة ٥ - تقوم اللجنة بتحقيق الأغراض الآتية في حدود السياسة العامة للدولة :

(١) تنظيم الدورات الأولمبية والإقليمية إذا ما تقرر إقامتها بالجمهورية العربية المتحدة وذلك طبقاً للقواعد والنظم الأولمبية والدولية .

(٢) الإشراف على إعداد الفرق التي تقرر اللجنة اشتراكها لتمثيل الجمهورية في الدورات الأولمبية أو الإقليمية بموافقة واعتماد اختبار ممثل هذه الفرق في حدود القواعد والمبادئ والمستويات التي تضعها اللجنة طبقاً للقواعد والأنظمة المقررة في اللجنة الأولمبية الدولية وبلجان الدورات الإقليمية .

(٣) حماية الحركة الأولمبية وتنظيم اسمها العلم الأولي وحمل الشارة الأولمبية .

(٤) المحافظة على القواعد والمبادئ الأولمبية وحماية الهواية .

(٥) العناية بالحركة الرياضية في الجمهورية العربية المتحدة .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتي :

” مادة ٢٠ - لا يجوز لأية سفينة أن تغادر الميناء إلا بعد السماح لها بذلك من السلطة الصحية وحصولها على ما يثبت ذلك كتابة .

ويسرى هذا القيد على الطائرات التي تقل أحد المعزولين معها أو في الحالات التي تتضمنها الاتفاقات الدولية . أو في حالات الضرورة التي يصدر بها قرار من وزير الصحة . “

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٣

بتحديد مساحة الأراضي التي تزرع بالحاصلات الزراعية
الصفيفية في منطقة وادي كوم ابيو

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ بتحديد المساحة التي تزرع قحما
في سنة ١٩٥٦/١٩٥٥ الزراعية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٢ بتعيين المساحة التي تزرع قحما
في سنة ١٩٦٢/١٩٦٣ الزراعية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ بتحديد المساحة التي تزرع قطناً
في سنة ١٩٥٦/١٩٥٥ الزراعية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٢ بتحديد المساحة التي تزرع قطناً
في سنة ١٩٦٢/١٩٦٣ الزراعية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

(٧) تمثيل الجمهورية العربية المتحدة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية
الرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات والاجتماعات إذا ما أقيمت في الجمهورية
وذلك بعد موافقة اللجنة الأولمبية .

(٨) تنظيم البطولات الاممية للجمهورية العربية المتحدة ووضع القواعد
والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم .

مادة ٩ - تتمتع اللجنة الأولمبية والاتحادات والأندية الأعضاء بها
باختصاصات السلطة العامة الآتية :

(١) عدم جواز تملك أموالها بمضى المدة .

(٢) جواز قيام الجهة الإدارية المختصة بنزع الملكية للنفعة العامة
التي تقوم عليها .

مادة ١٠ - تكون مدة مجلس إدارة اللجنة الأولمبية وكذلك مجالس
إدارات الاتحادات اللغيات الرياضية أربع سنوات بحيث يجري انتخاب
كل مجلس منها عقب كل دورة أولمبية سواء أقيمت هذه الدورة أو لم تقم
وسواء اشتركت فيها الجمهورية العربية المتحدة أو لم تشارك .

مادة ١١ - يكون وزير الدولة للشباب هو الجهة الإدارية المختصة
المنصوص عليها في القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بالنسبة
إلى اللجنة الأولمبية والاتحادات والأندية المنصوص عليها في هذا القانون

مادة ١٢ - يأنى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٧٣
لسنة ١٩٥٩ المشار إليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره وعلى وزير الدولة للشباب إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٣

بتعديل المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥
في شأن إجراءات الحجر الصحي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ في شأن إجراءات الحجر الصحي ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛